



دليل المساهمين



جميع الحقوق محفوظة - بنك البلاد ديسمبر 2021

هذه المواد سرية ومملوكة لبنك البلاد ويمنع إعادة إنتاج أي جزء من هذه المواد أو نشرها في أي صورة منعاً باتاً سواء إلكترونياً أو آلياً بما في ذلك التصوير أو أي نظام لحفظ أو استعادة المعلومات، كما يحظر أيضاً كشف هذه المواد لطرف ثالث بدون موافقة كتابية صريحة من بنك البلاد.

محتويات الفهرس:

رقم الصفحة	المواضيع
3	1 مقدمة.
3	2 حقوق المساهمين:
3	1-2 حقوق المساهمين العامة.
4	2-2 الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.
4	3-2 التواصل مع المساهمين.
5	4-2 حقوق المساهمين المرتبطة بالجمعيات العامة.
5	4-2-1 الحقوق المرتبطة بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة.
6	4-2-2 الحق في الحصول على المعلومات والمناقشة والتصويت.
7	5-2 النصاب القانوني والجمعية العامة للمساهمين.
7	5-2-1 نصاب الجمعيات العادية.
7	5-2-2 نصاب الجمعيات غير العادية.
8	6-2 أساليب التصويت في اجتماعات جمعيات المساهمين.
8	7-2 نتائج الجمعية العامة.
9	3 حقوق المساهمين المرتبطة بالسهم:
9	1-3 حقوق المساهمين في الأرباح.
10	2-3 نقل ملكية الأسهم.
10	4 حقوق المساهمين المرتبطة بالإفصاح.
11	5 حقوق المساهمين المرتبطة برفع دعوى المسؤولية:
11	6 مراجعو الحسابات.
11	7 تطوير وتعديل الدليل.
12	8 الأحكام الختامية والاعتماد.

1. مقدمة:

يؤكد إطار الحوكمة لدى بنك البلاد على حماية حقوق المساهمين التي تكفلها لهم الأنظمة واللوائح، ويشجع التعاون الإيجابي فيما بين البنك والمساهمين بهدف خلق كيان مالي ناجح وقابل للاستمرار. وتنبني علاقة الثقة بين البنك ومساهميته على أسس ومبادئ الشفافية، والمصداقية، والعدالة والمساواة، وذلك على الرغم من القيود المفروضة على البنك جراء البيئة التنافسية التي يعمل فيها، وتمثل الشفافية عنصراً مهماً لتعزيز فاعلية البنك نظراً لأنها تتيح لمجلس الإدارة العمل بالسرعة المطلوبة عند اللزوم. ويهدف هذا الدليل إلى مساعدة المساهمين على فهم حقوقهم التي تكفلها لهم الأنظمة واللوائح المطبقة، وكذلك تأكيد التزام البنك بدوره في توفير كافة المعلومات التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم بشفافية.

2. حقوق المساهمين:

1-2 حقوق المساهمين العامة:

- 1-1-2 يتوجب على البنك التأكد من معاملة جميع حاملي الأسهم بمعاملة متساوية فيما له علاقة بجميع الحقوق المرتبطة بتلك الأسهم.
- 2-1-2 يلتزم مجلس الإدارة بحماية حقوق المساهمين بما يضمن العدالة والمساواة بينهم.
- 3-1-2 يلتزم مجلس إدارة البنك وإدارته التنفيذية بعدم التمييز بين المساهمين لذات فئة السهم وبعدم حجب أي حق عنهم.
- 4-1-2 يوضح النظام الأساس للبنك ولوائحه وسياساته الداخلية والضوابط والإجراءات اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم، ومنها:
 - 1-4-1-2 الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً أو بإصدار أسهم.
 - 2-4-1-2 الحصول على نصيب من موجودات البنك عند التصفية.
 - 3-4-1-2 حضور جمعيات المساهمين العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها.
 - 4-4-1-2 التصرف في الأسهم التي بحوزتهم وفقاً لأحكام النظام.
 - 5-4-1-2 مراقبة أداء البنك بشكل عام وأعمال مجلس الإدارة بشكل خاص.
 - 6-4-1-2 مساءلة أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية في مواجهتهم، والطعن ببطان قرارات الجمعيات العامة وفق الشروط والقيود الواردة في النظام والنظام الأساس للبنك.
 - 7-4-1-2 الاستفسار وطلب المعلومات بما لا يضر بمصالح البنك ولا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والضوابط المنظمة وخاصة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
 - 8-4-1-2 أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي يصدرها البنك مقابل حصص نقدية مالم ينص بالنظام الأساس على غير ذلك.
 - 9-4-1-2 تقييد أسهمه في سجل المساهمين في البنك.
 - 10-4-1-2 طلب الاطلاع على نسخة من عقد تأسيس البنك ونظامه الأساس مالم يقرم البنك بنشرهما على موقعه الإلكتروني.
 - 11-4-1-2 لا يجوز للبنك إبراء ذمة أي مساهم من الالتزام بدفع باقي قيمة أسهمه، ولا تقع المقاصة بين هذا الالتزام وما يكون للمساهم من حقوق لدى البنك.

مع الأخذ في الاعتبار أن الاشتراك في أسهم البنك أو شراؤها يتضمن موافقة المساهم أو المكتب على النظام الأساس للبنك، وأنه سيلتزم بقرارات جمعيات المساهمين سواء اتخذت بحضوره أو بغيبه، وسواء صوت معها أو ضدها.

2-2 الترشيح لعضوية مجلس الإدارة:

- 1-2-2 يحق لكل مساهم ترشيح نفسه متى ما توفرت فيه شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، أو ترشيح شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في أسهم رأس المال.
- 2-2-2 يحق لكل مساهم بالجمعية العامة للبنك الاستفسار عن مؤهلات وخبرات وقدرات اعضاء مجلس الإدارة، ومناقشة حجم المكافآت والحوافز المالية التي يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين.
- 3-2-2 يحق لكل مساهم تقديم أي استفسار الى المجلس بشأن أي ممارسات غير مهنية والحصول على إفادة بشأنها.

3-2 التواصل مع المساهمين:

- 1-3-2 يؤكد مجلس الإدارة التزامه الدائم بتوفير المعلومات الوافية والدقيقة والمحدثة لتمكين المساهم من ممارسة حقوقه على أكمل وجه، وتقدم هذ المعلومات في الوقت المناسب من خلال عدة قنوات للتواصل من أهمها: النشر على الموقع الإلكتروني للبنك وملف البنك على موقع السوق المالية السعودية (تداول) أو من خلال التواصل مباشرة بإدارة علاقات المستثمرين بالأمانة العامة للبنك ويمكن من خلال هذه القنوات الحصول على المعلومات من خلال عدة مصادر منها على سبيل المثال: تقارير النتائج الربعية - والسنوية، والتقارير السنوية، ونشرات المساهمين واجتماعات الجمعية العامة، كما يمكن للمساهمين التحقق من أحقيتهم في ترشيح وانتخاب اعضاء مجلس الإدارة والاستفسار عن مؤهلاتهم وخبراتهم وقدرتهم على اداء اعمالهم ومناقشة حجم المكافآت والحوافز المالية التي يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة وكبار الأعضاء التنفيذيين، إضافة إلى حقهم في تقديم أي استفسار إلى المجلس بشأن أي ممارسات غير مهنية والحصول على افادة بشأنها، وكذلك مناقشة الموضوعات الأخرى المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة للبنك وتوجيه الاستفسارات إلى أعضاء المجلس ومراجع الحسابات الخارجي والحصول على إفادة بشأنها.
- 2-3-2 يضمن البنك التحقق من اشتغال الموقع الإلكتروني له على ايقونة لعلاقات المستثمرين لنشر جميع المعلومات القابلة للنشر المتعلقة بالمساهمين بما في ذلك الإخطار بمواعيد اجتماعات الجمعية العامة، ومحاضر اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية، والتطورات التي حدثت على راس مال البنك بالإضافة الى توضيح للأرباح التي تم صرفها.
- 3-3-2 يضمن مجلس الإدارة تحقيق تواصل فعال بين البنك والمساهمين يكون مبيناً على الفهم المشترك لأهداف البنك واستراتيجيته ومصلحه.
- 4-3-2 يعمل رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي على إطلاع بقية اعضاء مجلس الإدارة على آراء المساهمين ومناقشتها معهم.
- 5-3-2 يضمن مجلس الإدارة في تقريره السنوي الإجراءات التي اتخذها لإحاطة اعضائه، وبخاصة أعضائه غير التنفيذيين والمستقلون بمقترحات وملحوظات المساهمين حيال اداء البنك.

- 6-3-2 لا يجوز لأي من المساهمين التدخل في اعمال مجلس الإدارة واعمال الإدارة التنفيذية للبنك ما لم يكن عضواً في مجلس الإدارة أو من إدارتها التنفيذية أو كان تدخله عن طريق الجمعية العامة العادية او غير العادية وفقاً لاختصاصاتها او في الحدود والأوضاع التي يجيزها مجلس الادارة ووفق النظام.
- 7-3-2 يجب على البنك ان يفصح عن جميع المعلومات الأخرى المؤثرة على سعر الورقة المالية على موقع السوق المالية السعودية (تداول) في الوقت المناسب مع نشرها لاحقاً على الموقع الإلكتروني للبنك.
- 8-3-2 تتولى إدارة علاقات المستثمرين التي تتبع ادارياً للأمانة العامة للبنك المسؤولية عن التواصل مع المساهمين، بكل الطرق المتاحة.

4-2 حقوق المساهمين المرتبطة بالجمعيات العامة:

تعد الجمعية العامة للمساهمين هي السلطة العليا للبنك المختصة نظاماً بجميع شؤونه وتمثل الجمعية العامة المعقودة وفقاً للإجراءات النظامية جميع المساهمين وممارسة اختصاصاتهم المتعلقة بالبنك، وتمارس دورها وفقاً لأحكام النظام ولوائحه وللائحة حوكمة الشركات والنظام الأساس للبنك، والاختصاصات المحددة للجمعية العامة سواء كانت جمعية عامة عادية أو غير عادية. تنعقد الجمعية العامة للمساهمين مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاة السنة المالية للبنك، وتنعقد هذه الجمعية بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية وللائحة حوكمة الشركات ونظام البنك الأساس.

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه

1-4-2 الحقوق المرتبطة بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة:

- على مجلس الإدارة الدعوة لانعقاد الجمعية العامة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم (5%) من رأسمال البنك على الأقل.
- 1-4-2 يجوز لعدد من المساهمين يمثل (2%) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات الآتية:
- 1-1-4-2 إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، مع مراعاة ما ورد في القواعد المنظمة ذات الصلة بالمادة (17) الفقرتين (ب)، (ت) من النظام الأساس.
- 2-1-4-2 إذا تبين وجود مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام البنك الأساس، أو وقوع خلل في إدارة البنك.
- 3-1-4-2 إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل
- وفي هذه الحالة على الجهة المختصة توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون.

2-4-2 الحق في الحصول على المعلومات والمناقشة والتصويت:

1-2-4-2 يجب أن تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني للبنك والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)، بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية، ويجب الإعلان عن موعد ومكان انعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها قبل الموعد **بواحد وعشرين يوماً** على الأقل، ونشر الدعوة أيضاً في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يكون فيها المركز الرئيس للبنك. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى البنك المركزي السعودي ووزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر، ويمكن استخدام وسائل التقنية الحديثة للاتصال بالمساهمين.

2-2-4-2 على مجلس الإدارة العمل على تيسير مشاركة أكبر عدد من المساهمين في اجتماع الجمعية العامة، ومن ذلك اختيار المكان والوقت الملائمين، لاجتماع الجمعية العامة والإعلان في الوقت المحدد عن جدول الاجتماع وموقعه وتوقيته، يحرر عند انعقاد الجمعية العامة كشفاً بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين مع بيان عدد الأسهم التي في حوزتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها، ويكون لكل ذي مصلحة حق الاطلاع على هذا الكشف.

3-2-4-2 يجب تزويد المساهمين بمعلومات كافية قبل الموعد المحدد لاجتماعهم تمكنهم من اتخاذ قرارهم وتشمل هذه المعلومات تاريخ وموقع وجدول أعمال الجمعية العامة، إضافة إلى معلومات كاملة وفي الوقت المحدد بخصوص المواضيع التي ستناقش خلال اجتماع الجمعية العامة (مرفقات جدول الأعمال). يجب أن يتاح للمساهمين من خلال الموقع الإلكتروني للبنك والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) – عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة – الحصول على المعلومات المتعلقة ببنود جدول أعمال الجمعية العامة، وبخاصة تقرير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات والقوائم المالية وتقرير لجنة المراجعة للجمعية العامة؛ وذلك لتمكينهم من اتخاذ قرار مدروس بشأنها. وعلى البنك تحديث تلك المعلومات في حال تعديل جدول أعمال الجمعية العامة.

4-2-4-2 يجب أن يتاح للمساهمين الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، كما يجب في كل الأحوال إتاحة التصويت الآلي للمساهمين وذلك جميعه وفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

5-2-4-2 يجب إتاحة الفرصة للمساهمين لتوجيه أسئلتهم (بناءً على جدول الأعمال) إلى مجلس الإدارة وإدراج المواضيع على جدول أعمال الجمعيات العامة وذلك في حدود المعقول، ويحق لكل مساهم مناقشة المواضيع المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة البنك للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها بهذا الشأن نافذاً ونهائياً.

6-2-4-2 يجب حضور رؤساء اللجان أو من ينيبونهم من أعضائها للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.

7-2-4-2 يحق لكل مساهم حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكل عنه شخصاً آخر في حضور الجمعية العامة، من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي البنك أو المكلفين بالقيام بصفة دائمة بعمل فني أو إداري تابع له.

8-2-4-2 على المجلس عند اعداد جدول اعمال اجتماع الجمعية العامة ان يأخذ في الاعتبار المواضيع التي يرغب المساهمين في ادراجها. ويجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة (5%) على الاقل من أسهم البنك اضافة موضوع او أكثر إلى جدول اعمال الجمعية العامة عند اعداده، على أن يتم أفراد كل موضوع من المواضيع المدرجة على جدول اعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين المواضيع المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد، والحصول على تصويت المساهمين على كل بند على حدة.

9-2-4-2 للجهات المختصة كهيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي، إضافة ما تراه من مواضيع إلى جدول اعمال الجمعية العامة.

10-2-4-2 يجوز للبنك تعديل جدول أعمال الجمعية العامة خلال الفترة ما بين نشر الإعلان المشار إليه وموعد انعقاد الجمعية العامة، على أن يعلن البنك عن ذلك وفقاً للأوضاع المقررة لذلك بلائحة حوكمة الشركات سابق الإشارة إليها.

11-2-4-2 يلتزم رئيس جمعية المساهمين بإتاحة الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، كما يجب إحاطتهم علماً بالقواعد التي تحكم عمل تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت.

في حال موافقة الجمعية العامة على قرار صوت عدد كبير من المساهمين- وفق تقدير مجلس الإدارة- ضده فعلى المجلس عند إعلان نتائج الجمعية ببيان الإجراءات التي سيتخذها لمعرفة اسباب التصويت ضد القرار.

12-2-4-2 يكون للمساهمين الحق بالحصول على المعلومات المتعلقة بالبنك من خلال القوائم المالية المدققة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات، والتي يمكن الحصول عليها من خلال موقع البنك الإلكتروني أو موقع السوق المالية السعودية (تداول).

5-2 النصاب القانوني والجمعية العامة للمساهمين.

1-5-2 نصاب الجمعيات العادية:

1-1-5-2 يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال البنك على الأقل.

2-1-5-2 إذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، فيُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، شريطة أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

2-5-2 نصاب الجمعيات غير العادية:

1-2-5-2 يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال البنك على الأقل، وتعلن هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (29) من نظام البنك الأساس.

2-2-5-2 فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، فيُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، شريطة أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (4/1) ربع رأس المال على الأقل.

3-2-5-2 إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالوضع -نفسها المنصوص عليها في المادة (29) من النظام الأساس، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهات المختصة.

4-2-5-2 يحق للمساهم غير القادر على الحضور شخصياً أن يوكل للتصويت بالنيابة عنه شخصاً آخر على ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي البنك أو مستشاريه. على أن يعامل الوكيل عند المناقشة والتصويت ذات معاملة الأصيل.

5-2-5-2 يتاح للمساهمين التصويت بالأصالة أو بالوكالة أو بالتصويت عن بعد (التصويت الإلكتروني)، ويعطى نفس الوزن للأصوات سواء كانت بالأصالة أو بالوكالة أو بالتصويت عن بعد.

6-2-5-2 تصدر قرارات الجمعية العامة العادية للمساهمين بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع، أما قرارات الجمعية العامة غير العادية للمساهمين فتصدر بأغلبية ثلثي (3\2) الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو إطالة مدة البنك أو حله قبل المدة المحددة في نظامه، أو اندماجه في بنك آخر، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع (4\3) الأسهم الممثلة في الاجتماع والموافقة المسبقة من الجهات الإشرافية.

6-2 أساليب التصويت في اجتماعات جمعيات المساهمين:

1-6-2 يعد التصويت حقاً أساسياً أصيلاً للمساهم، وعلى البنك إتاحة فرصة التصويت لجميع المساهمين دون تمييز واحاطتهم بجميع القواعد التي تحكم إجراءاته بالمعلومات الخاصة بحق التصويت بانتظام، وتجنب وضع أي إجراء يؤدي إلى إعاقة استخدام هذا الحق بما في ذلك فرض مقابل مالي لحضور الجمعيات أو التصويت على قراراتها.

2-6-2 للمساهمين الحق في المشاركة بفاعلية والتصويت في اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين، ويجب إبلاغهم بالقوانين/الأنظمة والقواعد التي تحكم الاجتماعات وبإجراءات التصويت.

3-6-2 يطبق البنك أسلوب التصويت التراكمي عند اختيار أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة، وهذا الأسلوب يمنح لكل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود أي تكرار لهذه الأصوات، ويزيد هذا الأسلوب من فرص حصول مساهمي الأقلية على تمثيل لهم في مجلس الإدارة عن طريق الأصوات التراكمية لمرشح واحد.

7-2 نتائج الجمعية العامة:

1-7-2 يحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين او الممثلين بما في ذلك التصويت عن بعد (التصويت الإلكتروني) وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة التي اتخذت وعدد الاصوات التي وافقت عليها او خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وامين سرها.

2-7-2 يمكن للمساهمين الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة من خلال زيارة موقع البنك الإلكتروني على الانترنت، كما يجب تمكينهم من الاطلاع عليه عند طلبهم بمقر الإدارة العامة للبنك، كما يجب أن يزود البنك المركزي السعودي ووزارة التجارة وهيئة السوق المالية بنسخة من محضر الاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاده.

3-7-2 يجب إعلام السوق المالية (تداول) بنتائج اجتماع الجمعية العامة فور انتهائها.

3. حقوق المساهمين المرتبطة بالسهم:

1-3 حقوق المساهمين في الأرباح:

1-1-3 يتم اقتراح الأرباح التي ستوزع عن الأسهم في اجتماع مجلس الإدارة بعد إكمال القوائم المالية للفترة المالية المعنية (إما نهاية الفترة المرحلية أو نهاية السنة المالية للبنك). ويمكن توزيع أرباح الأسهم على دفعة واحدة أو على دفعتين أو أكثر من ذلك كما يمكن اقتراح توزيع أرباح سنوية أو نصف سنوية أو ربع سنوية.

2-1-3 يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر بشأن توزيع الأرباح على المساهمين، أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، على أن ينقذ القرار وفقاً لما هو منصوص عليه في الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة. (وفقاً للمادة (9) من لائحة حوكمة الشركات المحدثه).

3-1-3 مع مراعاة ما ورد بالفقرة (3-1-7) يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين يتم دفعها لهم في المكان والزمان الذي يقرره مجلس الإدارة وفقاً لتعليمات الجهات التنظيمية.

4-1-3 يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال 15 يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحددة في قرار الجمعية العامة أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية. 5-1-3 يتم إصدار أسهم المنحة (الأسهم المجانية) بعد إقرارها من قبل الجمعية العامة غير العادية بناءً على توصيات مجلس الإدارة.

6-1-3 يضع مجلس الإدارة سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الأسهم بما يحقق مصالح المساهمين والبنك، ويجب اطلاع المساهمين على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة، والإشارة إليها في التقرير السنوي.

7-1-3 يتم توزيع صافي الأرباح السنوية للبنك بعد خصم المصاريف غير المباشرة، والتكاليف الأخرى، والمخصصات المجنبه لقاء الديون المشكوك في تحصيلها، وخسائر الاستثمار، والمصاريف المحتملة، التي يعتبرها مجلس الإدارة ضرورية وفقاً لنظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي، حسبما يلي:

1-7-1-3 حساب مبلغ الزكاة المستحقة على مساهمي البنك، ودفعها من قبل البنك نيابة عن المساهمين وخصمها من اية توزيعات نقدية لاحقة.

2-7-1-3 تجنّب مبلغ نسبته 25% حسب نظام مراقبة البنوك من صافي الأرباح كاحتياطي نظامي حتى يبلغ هذا الاحتياطي على الأقل نفس قيمة رأس المال المدفوع للبنك.

3-7-1-3 يوزع من المبلغ المتبقي بحد أدنى 5% من رأسمال البنك المدفوع على المساهمين بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة. وفي حالة كون النسبة المتبقية من الأرباح المخصصة للمساهمين غير كافية ولا تصل إلى 5% بحد أدنى من رأسمال البنك المدفوع، فإنه ليس للمساهمين الحق بمطالبة البنك بدفع هذه النسبة لهم

في السنة الحالية أو السنوات القادمة، كما ليس للجمعية العامة الحق في أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح الصافية بنسبة أعلى من النسبة التي يقترحها مجلس الإدارة.

4-7-1-3 بعد خصم ما تقدم، يستخدم المبلغ المتبقي بناءً على ما يقترحه مجلس الإدارة وتقره الجمعية العامة.

5-7-1-3 يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر بشأن توزيع الأرباح على المساهمين، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ خلالها قرار الجمعية العامة العادية بهذا الشأن.

2-3 نقل ملكية الأسهم:

يمكن للمساهمين نقل ملكية أسهمهم إلى مساهمين آخرين، ولهم الحق في نقل ملكية جزء من الأسهم التي بحوزتهم أو جميعها شريطة الالتزام بالأنظمة واللوائح السعودية المطبقة بهذا الصدد.

4. حقوق المساهمين المرتبطة بالإفصاح:

1-4 يجب أن يكون الإفصاح للمساهمين وغيرهم من المستثمرين دون تمييز، وبشكل واضح وصحيح وغير مضلل، وفي الوقت المناسب وعلى نحو منتظم ودقيق، وباتباع أكثر الوسائل فعالية في التواصل، وذلك لتمكين المساهمين وغيرهم من المستثمرين وأصحاب المصالح من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه.

2-4 يجب على البنك أن يبلغ هيئة السوق المالية والجمهور من دون تأخير بأي تطورات جوهرية تندرج في إطار نشاطه ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس وقد تؤثر في أصوله وخصومه أو في وضعه المالي أو المسار العام لأعماله أو الشركات التابعة ويمكن بدرجة معقولة أن تؤدي إلى تغير في سعر الورقة المالية أو تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بأدوات الدين.

3-4 على البنك الإفصاح عن قوائمه المالية السنوية وقوائمه المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية له للهيئة والجمهور فور الموافقة عليها وقبل نشرها للمساهمين أو الغير. ولأغراض هذه البند تكون الموافقة على القوائم المالية بحسب الآتي:

1-3-4 فيما يتعلق بالقوائم المالية الأولية، تتم الموافقة عليها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وتوقيعها من عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي.

2-3-4 فيما يتعلق بالقوائم المالية السنوية، تتم الموافقة عليها وفقاً لأحكام نظام الشركات.

3-3-4 يفصح البنك عبر الأنظمة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض من السوق عن قوائمه المالية الأولية والسنوية.

4-4 يجب على البنك إعداد قوائمه المالية الأولية وفحصها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وأن يفصح عنها للجمهور خلال فترة لا تتجاوز 30 يوماً من نهاية الفترة المالية التي تشملها تلك القوائم.

5-4 يجب على البنك إعداد قوائمه المالية السنوية ومراجعتها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وأن يفصح عنها للجمهور خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية

السنوية التي تشملها تلك القوائم. ويجب على البنك أن يفصح عن هذه القوائم المالية خلال مدة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية للبنك.

6-4 يجب على البنك التأكد من التزام مراجع الحسابات الذي يراجع القوائم المالية وأي شريك له بقواعد الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ولوائحها فيما يتعلق بملكية أي أسهم أو أوراق مالية للبنك أو أي من تابعيه، بما يضمن استقلالية مراجع الحسابات وأي شريك أو موظف في مكتبه.

5. حقوق المساهمين المرتبطة برفع دعوى المسؤولية:

1-5 لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للبنك على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق البنك في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ البنك بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

2-5 يجوز تحميل البنك النفقات التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى على البنك أيًا كانت نتيجتها بالشروط الآتية:

1-2-5 إذا أقام الدعوى بحسن نية.

2-2-5 إذا تقدم إلى البنك بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثين يوماً.

3-2-5 إذا كان من مصلحة البنك إقامة هذه الدعوى بناء على حكم المادة التاسعة والسبعين من نظام الشركات.

4-2-5 أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.

6. مراجعو الحسابات:

1-6 ينبغي أن يكون للبنك مراجعان للحسابات يتم اختيارهما من بين المراجعين المرخصين للعمل في المملكة العربية السعودية. ويتم تعيين المراجعين من قبل الجمعية العامة للمساهمين على أساس سنوي، واعتماد أتعابهم ويجوز لها إعادة تعيينهما وفق الضوابط والأحكام التي تحددها الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.

2-6 يكون لمراجعي الحسابات الحق في الوصول إلى سجلات البنك ووثائقه الأخرى في أي وقت، ولهم أن يطلبوا كذلك الحصول على البيانات والإيضاحات التي يرون أنها ضرورية، ولهم أن يتحققوا من موجودات ومطلوبات البنك، ويتعين على المراجعين تقديم تقرير إلى الجمعية العامة السنوية يحتوي على وضع البنك لتمكينهم من الحصول على القوائم والإيضاحات التي يطلبونها، وأي خروقات أو مخالفات يكتشفونها خلال السنة المالية، وذلك وفقاً للنظام الأساس للبنك، إضافة إلى رأيهم بشأن مطابقة حسابات البنك، وأي تقارير أخرى تقع ضمن مهامه وفق الأنظمة والتعليمات المنظمة.

7. تطوير وتعديل الدليل:

1-7 إن هذا الدليل يندرج تحت إطار الحوكمة للبنك المقرر من مجلس الإدارة وهو متاح لجميع المساهمين كما يمكن الوصول إليه عبر الموقع الإلكتروني للبنك.

2-7 يتعين على المجلس مراجعة هذا الدليل دورياً والقيام بالتعديلات التي يراها ضرورية، ويكون تحت تصرف المجلس وفقاً لما يقتضيه نظام الشركات ولوائحه وضوابطه التنظيمية وأنظمة ولوائح وقرارات البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية وأي جهات تنظيمية أخرى وما يتمشى مع أفضل الممارسات في هذا الصدد.

8. الأحكام الختامية والاعتماد:

- 1-8 صدر دليل المساهمين باللغة العربية.
- 2-8 يتم مراجعة وتحديث دليل المساهمين بصفة دورية كل سنة أو كلما دعت الحاجة لذلك.
- 3-8 تم اعتماد دليل المساهمين الاصدار الاول من قبل مجلس الإدارة بتاريخ 2010/05/10م.
- 4-8 تم تحديث واعتماد دليل المساهمين باللغة العربية من قبل مجلس الإدارة في اجتماعه الثاني والستون والمنعقد بتاريخ 2016/09/05م.
- 5-8 تم تحديث واعتماد دليل المساهمين باللغة العربية من قبل مجلس الإدارة في اجتماعه الثامن والستون والمنعقد بتاريخ 2017/09/18م.
- 6-8 تم تحديث واعتماد دليل المساهمين باللغة العربية من قبل مجلس الإدارة في اجتماعه الخامس والسبعون والمنعقد بتاريخ 2018/09/17م.
- 7-8 تم تحديث واعتماد دليل المساهمين بقرار مجلس الإدارة رقم (ق م - 7 هـ) - BOD/2021/09 الصادر باجتماعه رقم 2021/09 بتاريخ 2021/12/13م، بناء على توصية لجنة الالتزام والحوكمة تعديلات دليل المساهم ليتوافق مع الأنظمة واللوائح المنظمة.
- 8-8 موعد المراجعة الدورية القادم للدليل هو الربع الرابع 2022م او متى دعت الحاجة ايهما أقرب.

رئيس مجلس الإدارة

أمين عام البنك

ناصر بن محمد السبيعي

يوسف بن محمد الخليوي